٨٠٧- وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «فَالْفَرِيضَةُ الْإِحْرَامُ، وَالْإِحْرَامُ التَّلْبِيَةُ»(١).

٨٠٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «الْفَرِيضَةُ: التَّلْبِيَةُ»(٢).

باب: الحائض والنفساء تهل وتلبي، وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟

٨٠٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا، أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(٣).

٨١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«افْعَلِي كَمَا**

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣٥٧/٢) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا مِهْرَانُ، وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ثنا زَيْدٌ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه ابن حميد، وهو محمد بن حميد الرَّازِيُّ، مهران هو: ابن أبي عمر، وعلي هو: ابن عبد الأعلى، وزيد هو: ابن الحباب بن الريان، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسناده ضعيف، وله إسناد آخر صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣٥٧/٢) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه: إِبْرَاهِيمُ بن مهاجر، والحماني هو: يحيى بن عبد الْحَمِيدِ، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، وشريك هو: ابن عبد الله النَّخَعيّ، ضعيف أيضًا، واللهُ أعلَمُ.

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (٣٢٢/١) ومن طريقه الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣٥٧/٢) قال ابن أبي نَجِيحٍ: قال مُجَاهِدٍ: والفرض: الإهلال.

قُلتُ: إسناده صحيح، وابن أبي نَجِيحٍ هو: عبد الله، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: الاغتسال عند الإحرام.

يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(١).

٨١١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ»(٢).

٨١٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»(٣).

٨١٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»(٤).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: المواقيت المكانية.

قال الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٣٤): والتلبية مما يفعل الحاج. اهـ.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

وقال التِّرمِذِيُّ في «جامعه» عقب تخريجه برقم (٩٢٧): وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وقال ابن تيمية (٢٦/ ١١٥): والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقها.

وانظر «الأم» للشافعي (٢/ ١٣٣-١٣٤)، «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩٣)، «شرح مسلمٍ» للنووي (٨/ ٢٦٧) ط دار الخير، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٣٠)، وغيرَهُم.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٦)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ٩٤-٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ابن محمد)، عَنْ أَبِيهِ، به.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٦) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (القزاز)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

قُلتُ: إسناده واه جدًّا، إِبْرَاهِيمُ بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، متروك، ورواية داود بن الحصين عَنْ عِكْرِمَةَ منكرة، واللهُ أعلَمُ. =

٨١٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»(١).

٨١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ»(٢).

٨١٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِالتَّلْبِيَةِ»(٣).

=وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة أيضًا (٤/٤١٦) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، عَنْ حَمَّادٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

قُلتُ: إسناده ضعيف، أبو الجويرية، مستور، قاله ابن حجر في «التقريب»، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٣/٢١٢)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٩٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٤٦)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ (الدوري)، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الدوري)، نا أَبُو دَاوُدَ الْحَضرِيُّ (عمر بن أبي زيد الكُوفيُّ)، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (العمري) عن نافع، به.

قُلتُ: إسناده صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤١٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به.

قُلتُ: في إسناده عمر بن شبيب بن عمر المسلي المذحجي، أبو حفص الكُوفيُّ، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٣٩٠)، «تهذيب التهذيب» (٧/٤٦٢)، «التقريب» (٤٩١٩).

عيسى بن أبي عيسى: ميسرة الحناط الخياط الخباط الغفاري، أبو موسى، ويقال: أبو محمد المدني، مولى قريش، متروك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/١٥)، «تهذيب التهذيب» (٨/٢٢٥)، «التقريب» (٥٣١٧)، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه يحيى بن يمان العِجليُّ، صدوق، عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير، قاله ابن حجر في «التقريب»، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢/٥٥)، وعنعنة ابن جُرَيْجٍ، واللهُ أعلَمُ.